وجيء في جانب السيئة بلفظ المضارع مع إنْ لما ذكر بقوله والسيئة نادرة
بالنسبة اليها اي الى الحسنة المطلقة ولهذا نكرت السيئة ليدل على التقليل
وقد يستعمل إنْ في مقام الجزم بوقوع الشرط تجاهلا كما اذا سئل العبد عن سيده
هل هو في الدار وهو يعلم انه فيها فيقول ان كان فيها اخبرك او لعدم جزم المخاطب
بوقوع الشرط فيجري الكلام على سنن اعتقاده كقولك لمن يكذبك ان صدقت
فماذا تفعل مع علمك بانك صادق او تنزيله اي لتنزيل المخاطب العالم بوقوع
الشرط منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم كقولك لمن يؤذي اباه ان كان
اباك فلا تؤذه او التوبيخ اي لتعيير المخاطب على الشرط وتصوير ان المقام لاشتماله
على ما يقلع الشرط عن اصله لا يصلح الا لفرضه اي فرض الشرط كما يفرض المحال لغرض
من الاغراض نحو افنضرب عنكم الذكر اي انهملكم فنضرب عنكم القرآن وما فيه من
الامر والنهي والوعد والوعيد صفحا اي اعراضا او للاعراض او معرضين ان كنتم
قوما مسرفين فيمن قرأ ان بالكسر فكونهم مسرفين امر مقطوع به لكن جيء بلفظ ان
لقصد التوبيخ وتصوير ان الاسراف من العاقل في هذا المقام يجب ان لا يكون الا
على سبيل الفرض والتقدير كالمحالات لاشتمال المقام على الآيات الدالة على ان
الاسراف مما لا ينبغي ان يصدر عن العاقل اصلا فهو بمنزلة المحال والمحال وان كان مقطوعا بعدم وقوعه لكنهم يستعملون فيه ان لتنزيله منزلة ما لا قطع بعدمه على سبيل المساهلة

جواب سؤال مقدر

وإرخاء العنان لقصد التبكيت كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العا
بدين او تغليب غير المتصف به اي بالشرط على المتصف به كما اذا كان القيام
قطعي الحصول لزيد غير قطعي لعمرو فتقول ان قمتما كان كذا وقوله تعالى
للمخاطبين المرتابين وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملهما اي يحتمل
ان يكون للتوبيخ والتصوير المذكور وان يكون لتغليب غير المرتابين على المرتابين
لانه كان في المخاطبين من يعرف الحق وانما ينكر عنادا فجعل الجميع كأنه لا ارتياب
لهم وههنا بحث وهو انه اذا جعل الجميع بمنزلة غير المرتاب كان الشرط قطعي اللاوقوع
فلا يصح استعمال ان فيه كما اذا كان قطعي الوقوع لانها انما تستعمل في المعاني المحتملة
المشكوكة وليس المعنى ههنا على حدوث الارتياب في المستقبل ولهذا زعم الكوفيون
ان ان ههنا بمعنى اذ ونص المبرد والزجاج على ان ان لا تقلب كان الى معنى الاستقبال
لقوة دلالته على المضي فمجرد التغليب لا يصحح استعمال ان ههنا بل لا بد
ان يقال لما غلب صار الجميع بمنزلة غير المرتابين وصار الشرط قطعي الانتفاء فاستعمل
فيه ان على سبيل الفرض والتقدير للتبكيت والالزام كقوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم
به فقد اهتدوا او قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين والتغليب باب واسع يجري في فنون
كثيرة كقوله تعالى وكانت من القانتين غلب الذكر على الانثى بان اجرى الصفة المشتركة